ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك واقل الضحى ركعتان لخبر ابي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وادنى الكمال اربع واكمل منه ست واكثره اي الضحى ثمان كما في الحاوي واكثرها ثماني عشرة بمعنى ندبا كما قاله القمولي من كل ركعتين للاتباع رواه الشيخان وغيرهما هذا ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق والذي في الاصل افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر على ما نقله في المجموع عن الروياني بعد كلامه السابق من ان اكثرها ثنتا عشرة لخبر ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليتا الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا تكتب من الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب او ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر قال الاسنوي بعد نقله ما تقدم فظهر ان ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون انتهى فعدول المصنف عن كلام الاصل لذلك ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستوا كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة فقال قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها اي كالعيد ويدل له خبر احمد باسناد صحيح عن ابي مرة الطايفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله ابن ادم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره لكن قال الاذرعي نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول قال وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لخبر مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وتحية المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب ما بين الدخولات لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده ويؤيده الخبر المذكور وقال الزركشي لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام سوا اراد الاقامة بها ام لا قال في المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين اذا اتى بها بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل التحية بفريضة وورد وسنة وان لم تنو لان القصد بها ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة لانه مقصود نعم الاوجه ان لا يحصل فضلها الا اذا نوى ثم رايت الاذرعي قال انه القياس لا بركعة وسجدة تلاوة او شكر وصلاة جنازة للخبر السابق وتكره الاشتغال بها عن الجماعة كان قربت اقامتها لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وتعبيره بما قاله اولى من تعبير الروضة وغيرها بقوله وتكره التحية اذا دخل والامام في المكتوبة قال في المهمات ويظهر ان محل ذلك اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة ويكره الاشتغال بها عن الطواف لداخل الحرم لانه الاهم حينئذ مع اندراجها تحت ركعتيه وكذا اذا خاف فوت راتبة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل لا اذا جلس سهوا او قصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستحسنه لكنه ايده بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان

قصر الفصل قال وهو المختار قال في الاحيا ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وفي الاذكار للنووي قال بعض اصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ولا باس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتسن ركعتان للاحرام بحج او عمرة او مطلقا وركعتان بعد الطواف لما سياتي في محلهما وركعتان بعد الوضو كما مر دليله في بابه بنية سنة الوضوء ويحصل كل من الثلاثة ندبا على ما مر بيانه في صفة الصلاة ويحصل كل منها بما تحصل به التحية وركعتا الاستخارة لخبر البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وفي رواية ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره وركعتا الحاجة لخبر من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه واقتصر في المجموع على حكايته تضعيفه ولم يصرح بحكمها وفي التحقيق لا تكره وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها وما ذكر من انها ركعتان هو المشهور ونقل في الاحيا انها اثنتا عشرة وسكت عليه وركعتان عند القتل ان امكن لقصة خبيب المشهورة في الصحيحين وركعتان عند التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه الترمذي وحسنه وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله له قاله في الاحيا قال وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال وهي صلاة الاشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين وجعلها غير الضحى لكن ذكر في مستدركه عن ابن عباس ان صلاة الاشراق هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في الكفاية وركعتان عقب الاذان وركعتان في المسجد للقادم من سفر يبدا بهما قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما دل عليه كلام الاحيا وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والرفع منه وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل